

وسائل الشيعة

[228] (عليه السلام): من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا ، يعني الثوم

والكراث ، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا . (6405) 8 - وفي رواية فليمتهما (1) طبخا .

(6405) 9 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن

جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم

السلام) قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها ، فلا يقربن المسجد . أقول: ويأتي ما يدل على

ذلك في الاطعمة (1) . 23 - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى

المسجد ، وعند ارادة الدعاء (6407) 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن

زياد ، عن الحسين (1) بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علي بن

الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز

وهو متغلف بالغالية ، فقال له: جعلت فداك في مثله هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟

قال: فقال: إلى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخطب الحور العين إلى الله عز وجل .

8 - المجازات النبوية: 79 / 46 . (1)

فليمتهما من الاماثة وهي التفتت الذي يذهب الرائحة . 9 - التهذيب 3: 255 / 708 . (1) يأتي

ما يدل على ذلك في الباب 128 من ابواب الاطعمة المباحة . الباب 23 فيه حديثان 1 - الكافي

6: 517 / 5 . (1) في نسخة: الحسن . (هامش المخطوط) . (*)